حقوق الإنسان وحرياته في العالم العربي: محنة الخصوصية وأزمة التمكين

Human rights and freedoms in the Arab World: The plight of privacy and the crisis of empowerment

فوكة سفيان،

[1] مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس(الجزائر)،

s.fouka@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/03/12 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

عرفت جامعة الدولة العربية تأخرا مشهودا في تمكين حقوق الإنسان؛ مرد ذلك للتباين الشديد بين أقطارها من حيث أنظمة الحكم وتوجهاتها فضلا عن أشكالها بين الملكيات التقليدية والجمهوريات الثورية، والتفاوت بين شعوبها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ظل هذه الاختلافات لم تكن جامعة الدول العربية لتتدخل بفرض منطق موحد على دولها السيدة في ظل غياب أي سلطة من طرف الجامعة على أعضائها.إن الاهتمام العالمي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية فرض على الحكومات العربية نوعًا من الاهتمام، إلا أن صياغة المواثيق العربية لم يعطي لحقوق الإنسان العربي وحرياته الحماية اللازمة، ولا تزال دوله تتحجج تارة بالخصوصية الحضارية إزاء ما تنادي به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتتذرع أحيانا أخرى بحالات الطوارئ والدواعي الأمنية لمصادرة بيد ما تمنحه دساتيرها من حقوق وحريات بيد أخرى.

كلمات مفتاحية:

حقوق الإنسان، الحريات، الخصوصية، العالم العربي، جامعة الدول العربية.

Abstract:

The Arab League has suffered a remarkable delay in the area of human rights. This is due to the difference between their countries in terms of systems of government and orientations, as well as their forms between traditional monarchies and revolutionary republics, and the difference between their peoples in economic, social and cultural fields. Growing global interest in human rights issues has imposed some attention on Arab governments. However, the drafting of Arab charters has not given Arab human rights and freedoms the necessary protection, and its countries continue to invoke cultural specificity in the face of human rights conventions and protocols and sometimes invoke the reasons of urgency and security to confiscate the rights and freedoms granted by their constitutions.

Key words:

Human rights, Freedoms, Privacy, Arab world, Arab League of States.

مقدمة:

ثمة إتفاق عام على أن حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لهذه الحقوق، لقد شهد العالم تطورا ملحوظا مع نهاية الحرب العالمية الثانية في مجال تطوير حقوق الإنسان وعلى صعيد العالم صيغت مجموعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، لقد تحقق اليوم شبه إجماع أن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسة تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن البشر ولدوا أحرارا وأنه يتوجب تحقيق التمكين والاقتدار لهم من خلال الإقرار في حقهم جميعاً في الكرامة والعدالة من خلال تدوين حقوقهم وإعلانها والدفاع عنها.

أما في المنطقة العربية شهدت حقوق الإنسان ظروفا قاسية وعصيبة نتيجة لإكتساحات المد الاستعماري والغزو الأجنبي وقسوة الظاهرة الاستعمارية، إلا أنه ومع تنامي موجة التحرر وما رافقها من إحراز الاستقلال في المنطقة لم يعرف المواطن العربي ومنذ بداية ظهور دولته المعاصرة أواسط القرن العشرين –في شكل كياناتها القطرية ثم من خلال مؤسسات العمل العربي المشترك الممثلة أساسا في جامعة الدول العربية- تحسنا في منظومة القوانين المدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته إلا بشكل محتشم أمام تسارع وتيرتها في العالم الحر.

إن الاهتمام العالمي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية فرض على الحكومات العربية نوعًا من الاهتمام، إلا أن تعدد المبادرات وصولا إلى صياغة المواثيق العربية لم يعطي لحقوق الإنسان العربي وحرياته الحماية اللازمة، ولا زالت دوله تتحجج تارة بالخصوصية الحضارية إزاء ما تنادي به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتتذرع أحيانا أخرى بحالات الطوارئ والدواعي الأمنية لمصادرة بيد ما تمنحه دساتيرها من حقوق وحريات بيد أخرى.

هكذا تتمثل الإشكالية المطروحة فيما يلي: هل تطور عمل الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك تجاه حقوق وحريات الإنسان في المنطقة يسير في طريق تحقيق التمكين لهذه الحقوق والحريات؟

بدورها تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى ما يرجع التأخر في الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته على مستوى جامعة الدول العربية؟
- هل كانت المواثيق العربية لحقوق الإنسان في مستوى تحقيق التمكين للمواطنين العرب؟
- كيف يمكن تفسير الفجوة في حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير العربية ومخرجات هذه الدساتير على أرض الواقع؟، وكيف تعاملت النظم العربية الحاكمة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان؟ وما سبب التذرع بدعوى الخصوصية الحضارية؟.

وتبحث هذه الدراسة في أسباب القصور في التمكين لحقوق الإنسان من خلال النظر في قناعات النظم العربية الحاكمة أولا من حيث التطور التاريخي لمسألة حقوق الإنسان في العمل العربي المشترك ومن خلال

المواثيق العربية وثانيا من خلال النظر في حقيقة الفجوة بين دساتير المنطقة وواقعها وأخيرا موقف النظم العربية من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وما تدعوا إليه.

تعتمد هذه الدراسة أساسا على منهج دراسة المناطق (**Area studies**) هو منهج مركب يقترب من منهج دراسة الحالة، وهو يركز على المناطق ذات الخصائص المشتركة حضاريا وتاريخيا وثقافيا واقتصاديا، ويقوم هذا المنهج على الدراسة العلمية النظرية والإمبريقية، بحيث تتضافر الجهود وتتركب في وصف وتشخيص وتقصي أوضاع تلك المناطق وأهميتها ودورها والتنبؤات بشأنها، هكذا تقع دراسة المنطقة العربية ضمن اختصاص هذا المنهج.

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية فإننا تبنينا الخطة التالية: حقوق الإنسان وحرياته في العمل العربي المشترك؛ التأخر المشهود(مبحث أول)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة؛ الخطوات المترددة(مبحث ثاني)، حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير العربية؛ تناقضات النص والواقع(مبحث ثالث)، العرب والشرعية الدولية لحقوق الإنسان؛ ذريعة الخصوصية بين الحق والبطلان(مبحث رابع).

المبحث الأول

تمكين حقوق الإنسان وحرياته في العمل العربي المشترك؛ التأخر المشهود

كانت البدايات الأولى لحقوق الإنسان محتشمة ومحدودة في المواثيق العربية في إطار جامعة الدول العربية، لقد اتخذ مجلس الجامعة قراره رقم 2443 بتاريخ 03 سبتمبر 1968 بإنشاء لجنة إقليمة عربية دائمة لحقوق الإنسان متؤخرا بأزيد من عشريتين من الزمن؛ فرغم أن جامعة الدول العربية تأسست في 23 مارس 1945، إلا أن ميثاقها جاء خاليا من ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لقد شكل القرار رقم 2443 خطوة أولى، إلا أنه جدير بالتنبيه أن إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كان بعد اقتراح من الأمانة العامة للأمم المتحدة رغم أنها نشأت بعد جامعة الدول العربية![1].

خلاف اللجان الإقليمية المماثلة التي تتكون من خبراء غير حكوميين وإن رشحوا من حكوماتهم، فإن اللجنة العربية عبارة عن هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة بدل أشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية، ويعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة من بين مرشحين تقترحهم الدول الأعضاء لمدة سنتين، وليس من حق اللجنة أن تقيم أي اتصال مع الدول الأعضاء، وهذا معناه أنها مجرد هيئة مداولة تعمل تحت إشراف المجلس فرغم ما عهد إليها إعداد الأبحاث والمقترحات والتوصيات بكل الأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان، على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الأخص دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان والعمل على حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، إلا انه تعين عليها دوما أن تحظى بموافقة

[1]) حسن نافعة، "الجامعة العربية وحقوق الإنسان"، **شؤون عربية**، العدد 13، 1982، ص 493 .

مجلس الجامعة ولهذا فهي لم تكن ذات دور فعال في مجال دفع حقوق الإنسان العربي وتشجيع حمايتها، لقد تركز عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم توجه عناية لمشاكل حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الجامعة[1].

أسهمت هذه اللجنة في الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في بيروت الفترة ما بين 2و14 ديسمبر من العام 1968 مشاركة في الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان، وقد حضر هذا المؤتمر الدول العربية الأعضاء في الجامعة ومنظمة التحرير، وتكمن أهمية هذا المؤتمر كونه أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان حدد الإطار العام الذي قد يتحرك فيه العمل العربي المشترك، ومن قرارات المؤتمر الدعوة لتدخل الأمم المتحدة لإدانة انتهاكات دولة الاحتلال العبرية لحقوق الإنسان العربي وفقا لما جاء في المواثيق العالمية، كذلك دعا هذا المؤتمر إلى ضمان حقوق الإنسان العربي في الدول العربية ودعم العمل العربي المشترك لمصلحة حقوق الإنسان، وفي دورته الثانية عام 1969 وضع برنامج عمل تضمن كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في العالم العربي ودعت إلى تشكيل لجان قومية لحقوق الإنسان.

قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية، تزامن ذلك مع سعي اللجنة في 22 مارس 1970 إلى وضع القرار رقم 03 من قرارات المؤتمر الإقليمي العربي مع ضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية ودعوة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، فشكل مجلس الجامعة في 10 سبتمبر 1970 لجنة من الخبراء، وتوصلت إلى اعتماد مشروع تقرر أن يطرح على الدول العربية، وقد أطلق على هذا المشروع اسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"[2]، تكون هذا المشروع من ديباجة و31 مادة؛ أكدت الديباجة على الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتضمن مواد المشروع النص على عدد كبير من الحقوق السياسية والمدنية (المواد من 1-23) وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 23-31)، ورغم الفسحة المتروكة للدول في التنصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيده بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما البقية، فقد طالبوا بتعديلات شكلية وموضوعية، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية للوجود[3].

---

[1]) محمد يوسف علوان، "الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المجلد 6، العدد6، 1999، ص 48 .

[2]) محمد عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية" في كتاب : علي الدين هلال (وآخرون)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1982، ص ص 221-222.

[3]) عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، الجزائر: دار هومة، 2008، ص ص 141-143.

فرض الاهتمام العالمي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية على الحكومات العربية نوعًا من الاهتمام، وتجلى ذلك منذ منتصف الثمانينات في عدة مؤشرات من بينها مبادرة الأردن في إدراج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي على جدول أعمال الدورة 97 لمجلس جامعة الدول العربية، وقيام عدد من الشخصيات العربية بتوجيه نداء إلى الأمين العام للجامعة يطالبونه بلزام قيام الجامعة بمناقشة فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان والمشاركة العربية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993[1]، دفعت هذه التطورات نحو عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وفي 19 أفريل 1993 صادق مجلس الجامعة على قرار اللجنة، إلا أن المؤتمر لم ينعقد لأن المملكة العربية السعودية تقدمت في 23 نوفمبر 1993 بمذكرة إلى الأمانة تقترح تأجيل عقده، وأخيرا اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية 15 في سبتمبر 1994 (القرار رقم 5437) بعد مضي أكثر من ثلاثة وعشرين عاما من إعداد أول مشروع للميثاق في سنة 1971 رغم ذلك فقد تحفظت عليه بعض البلدان العربية وهي كل من الإمارات والبحرين والكويت وسلطنة عمان والسعودية والسودان واليمن.

عند هذا الحد يمكن تفسير ثانوية حقوق الإنسان داخل الجامعة العربية حينها للتباين السياسي في نظم الحكم بين الدول العربية فضلا عن التفاوت في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وهشاشة الدولة الناشئة الحديثة العهد بالاستقلال، فضلا عن كون جامعة الدول العربية لا تملك أي سلطة فوق الدول الأعضاء ذات السيادة، هكذا سيطرت مفاهيم القانون الدولي التقليدي على أسلوب عمل الجامعة معتبرة أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ترتبط بالقضايا الداخلية لكل دولة عربية تنظمها في دساتيرها وفي قوانينها الداخلية و عليه لم يتم الاعتراف بصلاحيات خاصة في هذا الشأن للجامعة العربية[2].

المبحث الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة: الخطوات المترددة

لم يقر مجلس جامعة الدول العربية المشروع الذي كلف بوضعه لجنة الخبراء المنبثقة عن قرار أصدره في 10 سبتمبر1971م تحت رقم 2668-30 والمتمثل في مشروع "للإعلان العربي لحقوق الإنسان" الذي أعدته اللجنة المذكورة مستمدة غالبية أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتتوصل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إلى اعتماد مشروع جديد أسمته "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وذلك في دورتها الثانية المنعقدة ما

[1]) رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006، ص 108 .

[2]) **المرجع نفسه**،ص 92.

بين 01 و11 نوفمبر 1982، وأقر مجلس الجامعة الميثاق في دورته الثانية بعد المائة وفقا للقرار 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994[1].

وفيما يخص موقف الدول العربية من الميثاق يومها فيمكن وصفه بالمتردد رغم خلو الميثاق من حقوق جديدة خلافا لتلك التي توفرها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع أن آلية الإشراف على تنفيذ الميثاق لم تكن ذات درجة عالية من الفاعلية،فقد اختلفت وجهات النظر من دولة عربية لأخرى، فقبل إقرار الميثاق ارتأت بعض الدول عدم لزومه كون "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان"قد تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصورة شاملة، فيما أوضحت دول أخرى أن نظام الحكم فيها مستمد من الشريعة الإسلامية الراعية لحقوق الإنسان،ورأت بعض الدول تأجيل بحث الموضوع حتى يبحث فيه مجلس وزراء العدل العرب،بينما رفضته دول عربية أخرى[2].

استدراكا للقصور والتماطل في باب حقوق الإنسان العربي تبنى مجلس جامعة الدول العربية في جلسته رقم 102 المنعقدة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم 5437، ولقد صدر هذا الميثاق بعد مناقشات واجتماعات متعددة دامت أربع وثلاثون سنة، ودخل حيز النفاذ عام 2008[3].

يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام وتتوزع أحكامه على 43 مادة،وجاء مؤكدا على مبادئ "ميثاق الأمم المتحدة" و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وأحكام" العهدين الدوليين لحقوق الإنسان" و"إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، وذلك على الرغم من تصديق إحدى عشرة دولة عربية فقط على العهدين، وعلى الرغم من الموقف المتحفظ من طرف بعض الدول العربية على أحكام "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ويلاحظ على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" والذي جاء متأخرا مقارنة بمواثيق إقليمية ودولية أخرى أن اغلب الحقوق التي يتضمنها هي حقوق مدنية وسياسية أساسا، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلم تحظى بالعناية المطلوبة.

وفقا للمادة (42) من الميثاق يعرض الأمين العام للجامعة الميثاق على الدول الأعضاء للتوقيع أو التصديق أو الانضمام ولا يدخل الميثاق حيز النفاذ بموجب الفقرة الثانية من المادة إلا بعد شهرين من تاريخ وثيقة

---

[1]) **المرجع نفسه**،ص 49.

[2]) احمد منيسي، "حقوق الإنسان في العالم العربي"، في: **موسوعة الشباب السياسية** ،القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2002.

[3]) نادر فرجاني، **نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان**، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1990، ص 5-8.

التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية[1]، يهدف هذا الميثاق حسب المادة الأولى منه إلى تحقيق الغايات الآتية:

- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة؛

- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛

- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الذي أقره مجلس الجامعة سنة 1994، هو تقريبا مشروع الميثاق الذي أعدته اللجنة الدائمة سنة 1985، ولم تدخل عليه إلا بعض التعديلات اذ أنه وفي ما يقارب العشرية من الزمن لم يسجل أي تعديل جذري لبنود مشروع الميثاق بينما عرفت حقوق الإنسان وحرياته على الصعيد الدولي نقاشات وديناميات موسعة ولعل أبرز التعديلات التي مست المشروع هي[2]:

- النص في الديباجة على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛

- النص على دخول الميثاق حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة للجامعة؛

- إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان.

وتشمل الاتفاقية العديد من الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية سابقا، من بينها الحق في الحياة وفي الحرية، وفي سلامة شخصه (المادة 5)، والحق في قضاء عادل (م. 4)، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وحرمتها واعتبرت المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسلمين وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة (المادة 117)، والحق في الشخصية القانونية (المادة 18) وحرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من الإقليم (المادة 20) وحق الملكية الخاصة (المادة 25)، وحرية العقيدة والفكر والرأي، والحق في ممارسة الشعائر الدينية. وذكرت في مواد أخرى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني لا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة، ولا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب

---

[1]) محمد يوسف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص : 49 .

[2]) نزيهة بوذيب، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ قراءة قانونية نقدية"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المجلد 6، العدد 6، 1999، ص 87.

العقود أو تخفيض العقوبة، وكذلك نصت على أنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها، أو إتباع تعاليم ديانتها وتكفل الدولة بالأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة وحق الشباب[1].

وجاء في المادة 19 من الميثاق: "الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه حسب القانون"، والواقع فان هذا النص على درجة من الضعف إذا قيس بالنصوص المقابلة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" أو في "الاتفاقيتين الأمريكية والأوربية لحقوق الإنسان"، كما يؤخذ على النص عدم إشارته إلى حق كل مواطن أن ينتخب أو أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا على نمط الاقتراع العام وعلى قدم المساواة كما تنص المادة 25 من العهد، وبالمقابل فقد جاء في البروتوكول رقم (1) "لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الصادر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954 في مادة 3 منه: "تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية"، كما يلاحظ على "الميثاق العربي" أن كلمة ديمقراطية غير واردة تماما في أي نص من نصوصه[2]، وعليه فان هذا الميثاق ووفق هذه الصياغة التي جاء بها ليس من شأنه أن يدفع بقضايا حقوق الإنسان العربي إلى الأمام.

التزمت الدول العربية في الجامعة بهذا الميثاق وتعهدت بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء وبأن لا تقوم بتقييد أي من حقوق الإنسان السياسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية لهذه الحقوق[3].

نخلص مما تقدم أن الدول العربية أخذت على عاتقها تطبيق ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى حول حقوق الإنسان لكن بشكل نظري من خلال تسجيل نفس المواد المتعلقة بذلك في الاتفاقية لتكون معبرة عن قانون دولي عربي لحقوق الإنسان، فالهدف الأساسي من وراء الاتفاقية ليس تحقيق تمكين الإنسان العربي وتحقيق اقتداره من خلال احترام الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ولكن تحسين واجهة النظم العربية من خلال محاولة تقديم أنموذج عربي للعالم يظهر بمظهر المجتهد في وضع قوانين حقوق الإنسان في المنطقة، وما يلاحظ على واضعي هذه الاتفاقية نفس الصياغة القانونية والبناء المتعمد من قبل في وثائق حقوق الإنسان على المستوى العالمي ما يثير إشكالية التحيز إذ لم يتم فيها الاعتراف بالحقوق المنبثقة عن الشريعة الإسلامية سواء في المقدمة أو المتن.

---

[1]) عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء**، بيروت: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002، ص 305.

[2]) محمد يوسف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[3]) عمر سعد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 300-302.

مقابل هذا التحيز نلاحظ أن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي قد اكتفى بالإشارة في ديباجته إلى مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والتسامح وعدم التمييز، كما تؤكد الديباجة إيمان الدول الإسلامية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، ويتضح من خلال ميثاق المنظمة انه لا يقدم أية إيضاحات حول طبيعة حقوق الإنسان ومضمونها، لكن المنظمة أعدت مشروع "إعلان حقوق الإنسان في الإسلام" وأدرجته في جدول أعمال مؤتمرها المنعقد في جانفي 1981م ليصدر الإعلان متأخرا شهر أوت سنة 1990، ويتكون الإعلان من ديباجة وخمس وعشرين مادة[1]، وحول الحقوق السياسية اكتفى الإعلان في المادة الثالثة والعشرين منه بالقول:

أ)- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان؛

ب)- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

ويلاحظ أن كل الحقوق المتضمنة في هذا الإعلان بما فيها الحقوق السياسية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، التي هي المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح أي مادة من مواد الإعلان.ولكن أين هي الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق في العالم العربي؟ كما يسجل على الإعلان انه مجرد توصية تفتقر إلى القوة الإلزامية في الدول الإسلامية ولم يتم إنشاء أي هيئة خاصة للإشراف على تنفيذ أحكامه.

هنا يمكن القول أن تطور حقوق الإنسان من خلال المواثيق العربية والإسلامية يتخذ منحا بطيئا وهو يعكس تراجعا عن كثير من الالتزامات من قبل الأنظمة العربية، إن تأخر المواثيق العربية عن الظهور إنما يعكس الحالة المتردية لحقوق الإنسان في العالم العربي ولو بنسب متفاوتة وذلك نتيجة لطبيعة الأنظمة السياسية العربية المتمثلة في غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتسلط الأنظمة الحاكمة ورفض مبدأ تداول السلطة أي سواد الاستبداد السياسي، مما يفضي بالضرورة إلى مصادرة الحريات الأساسية وحقوق المواطن ومحاربة دعاة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية بدعوى تدخلها في الشؤون الداخلية ومس السيادة الوطنية للدولة، ومعاداة دعاة حقوق الإنسان داخليا أو محاولة احتوائهم.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير العربية: تناقضات النص والواقع

يمثل الدستور في أي دولة من الدول القانون الأسمى فهو الوثيقة القانونية العليا وهو الذي يحدد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ومن ثم فإن تناول نصوص الدستور المتعلقة بهذه الحريات يعد نقطة مهمة لفهم الأساس القانوني لحقوق الإنسان، لكن ما ينبغي التأكيد عليه أن ما ينص عليه الدستور قد لا ينفذ

[1]) محمد يوسف علوان، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 55-56.

حرفيا في الواقع أو قد لا ينفذ مطلقا، فالعديد من الدول العربية تنص في دساتيرها على احترام حقوق الإنسان وعلى إحالة تنظيمها إلى قوانين تصدرها سلطة التشريع، غير أن هذه القوانين لا تكفل تماما الضمانات اللازمة لهذه الحقوق إضافة إلى تعطيل الدستور أو إعلان حالات الطوارئ للتحلل من ضمانات احترام حقوق الإنسان[1].

لطالما كان الوضع العربي على هذه الحال المشار إليها "فرغم تضمن العديد من الدساتير العربية أحكاما خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد وبحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلا أن الدستور قد ينص في نفس الوقت على عدد من القيود حفاظا على متطلبات الأمن القومي أو الوحدة الوطنية، فلم يسمح بالظاهرة الحزبية إلا في أربعة عشر دولة عربية، في حين منعت ليبيا سابقا ودول مجس التعاون الخليجي ذلك، كما تحيل هذه الدساتير إلى التشريع العادي مهمة تنظيم الحريات والحقوق وغالبا ما يلجأ هذا التشريع لتقييد الحريات والحقوق ومصادرتها أحيانا مما يفقد مضمون النص الدستوري الواهن مسبقا، ولا تكون الفائدة المرجوة منه إلا الظهور أمام المجتمع الدولي بصورة الدستور الضامن للحريات والحقوق"[2].

على سبيل المثال وبالرجوع إلى الدساتير العربية نجدها قد عمدت إلى تضمين نصوصها قدرًا كبيرًا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، رغم اختلافها في مستوى وحجم الحريات والحقوق المسموح بها والتي نص عليها كل دستور، ويمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية:

تنص هذه الدساتير على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات فنجد على سبيل المثال دستور قطر الصادر في عام 1972 نص على ما يلي: "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أوالدين"[3]، كما نص دستور السودان لعام1971على أن "الناس في جمهورية السودان متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو اللغة أو الدين"، كما نص الدستور المصري لعام 1971 على نفس المبدأ بقوله:"المواطنون لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة"[4].

---

[1]) أمين مكي مدني، "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المجلد 6، العدد6، 1999، ص 67.

[2]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي**، عمان: المطبعة الوطنية، 2004، ص11.

[3]) النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر لسنة 1972، منشور على موقع: الميزان؛ البوابة القانونية القطرية، الرابط: http://bit.ly/3rCiwA9، تاريخ الاطلاع: 2021/02/11.

[4]) دستور جمهورية مصر العربية؛ 1971، منشور على موقع: constitutionnet ، الرابط: https://bit.ly/3ez9XSP ، تاريخ الاطلاع: 2021/02/11.

أكد الدستور الأردني الصادر الفاتح جانفي 1952 في مواده (6-23) على مبادئ حقوق الإنسان، فالمادة 7 منه نصت على أن الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، وكفلت المادة 9 حرية التنقل ضمن أراضي الدولة، أما المادة 10 نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، أما الحقوق المدنية فقد أكد في المادة 14 على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، أما المادة 15 فقد جاء فيها على أن الدولة تكفل حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون، وفي ما يخص تكوين الأحزاب والجميعات وحق الاجتماع. فقد أقرته المادة 16، من الدستور على أن تكون غاية الأحزاب مشروعة ولا تخالف أحكام الدستور[1]، وفي جانب الحقوق الاجتماعية والثقافية فقد أقرت المادة 23 من الدستور حق العمل لجميع المواطنين. وعلى الدولة أن توفره للأردنيين، إضافة إلى حق الانضمام إلى النقابات (المادة 68) وحق الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتنمية.

أما الدستور المصري الصادر سنة 1971 نص على أن الحرية هي حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وحظر تقيد الحرية الشخصية بأي قيد (المادة 41) وأكد على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والمحادثات التلفونية وحرمة وسائل الاتصال (المادة 44) وقرر حرمة المساكن وحظر دخولها أو تفتيشها. وحظر إبعاد المواطن عن البلاد. أو منعه من العودة إليها (المادة 51) هذا فيما يخص بالحقوق الشخصية أما الحقوق المدنية فقد نصت على أن المواطنون متساوون لدى القانون. وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير ضمن حدود القانون. حق التنقل الداخلي والخارجي وتكوين الجمعيات والنقابات[2].

أما في الدستور السوري الدائم والصادر في سنة 1973 فقد نص على حقوق الإنسان ضمن المواد (25-20)، وكذلك الدستور اللبناني. الصادر في 23 مايو 1926 فإنه يتضمن فصلاً خاصًا بالحريات العامة وعدد مواده عشرة، أما الدستور العراقي الصادر في 1970 فقد أكد ضمن مواده (19-23) على ضمانات حقوق الإنسان أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق، أو اللغة. وأكد على تكافؤ الفرص لجميع

[1]) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952، منشور على موقع: مجلس الأمة؛ المملكة الأردنية الهاشمية، الرابط: http://bit.ly/38ycgSA، تاريخ الاطلاع: 2021/02/10.

[2]) دستور جمهورية مصر العربية؛ 1971، **مرجع سبق ذكره**.

المواطنين. ويحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حسبه أو تفتيشه إلا وفق القانون[1].

أما الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 فقد أكد على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وهو ما نصت عليه المادة (31) وما بعدها. فقد جاء في المادة (33-37) على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة. وحرمة شرفه ويحميها القانون وعدم انتهاك حرمة المسكن[2].

إن المتمعن في الدساتير العربية في مجال حقوق الإنسان يجدها تنص على هذه الحقوق وحمايتها لحرياته الأساسية، إلا أن المفارقة بين النص والواقع كبيرة فإذا عدنا إلى النصوص الدستورية وتتبعنا كيفية معالجتها للحقوق والحريات العامة لوجدناها جميعًا تنص على احترام حرية الرأي والتعبير ولكنها بالمقابل تعمل على تقييد هذه الحرية بالقانون، في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الدفاع المدني وتعكس بذلك ترددًا واضحًا في الإقرار الكامل بحرية التعبير، أما حرية التجمع السلمي وهي تشمل الحق في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات والتجمعات السياسية فإن الدساتير العربية تتفاوت من دساتير تنص على التعددية إلى دساتير تأخذ بنظام الحزب الواحد إلى دساتير لا تتيح تكوين الأحزاب بتاتا.

إن الممارسة تكشف عن فجوة بينها وبين النصوص القانونية من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات، كما يحدث في أحيان كثيرة أن تأتي القوانين مقيدة لما أباحه الدستور، وعادة ما تميز الدساتير العربية بين الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية التي تبدي تلك الدساتير إزاءها درجات مختلفة من التسامح والمرونة، والحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية التنظيم والإضراب والرأي والتعبير التي غالبا ما تحاط بالقيود،ويلاحظ على تنظيم الدساتير العربية للحقوق والحريات السياسية أنه يتم أحيانا بطريقة تعسفية، فنجد فيما يتصل بحرية الرأي والتعبير مثلا أن الدساتير العربية تتخذ عدة مواقف مختلفة؛ فهناك دساتير تكفل هاتين الحريتين معا لكنها تربطهما بالالتزام بأيديولوجية الدولة كما كان الحال في دستور العراق قبل الاحتلال، وهناك دساتير أخرى تسمح بحرية التعبير دون حرية الرأي كما هو الحال في الدستور السوري رغم صعوبة الفصل بينهما، وهناك مجموعة ثالثة من الدساتير لا تتضمن أي إشارة للحريتين معا كما هو الحال في دستور قطر،وفيما يتصل بحرية الاجتماع،فإن الدساتير العربية إما توقفها على استلهام روح القانون كالأردن والإمارات وتونس ولبنان وسوريا،وإما تميز في

[1]) الدستور السوري الدائم؛ 1973 ، منشور على موقع: Legal office Faolex، الرابط: https://bit.ly/3ctZKo2، تاريخ الاطلاع: 2021/02/10.

[2]) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ 1989، منشور على موقع: مجلس الامة الجزائري، الرابط: https://bit.ly/2OirEvy، تاريخ الاطلاع: 2021/02/10.

إطارها بين اجتماع خاص مباح لا يحتاج أصحابه للحصول على إذن مسبق من السلطات المعنية واجتماع عام يشترط فيه الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية كمصر والكويت والبحرين[1].

إن ما تقرره الدساتير العربية في مجال حقوق الإنسان قانونيًا ضمن موادها هو مفقود علميًا مع العديد من القيود التشريعية والإجراءات الاستثنائية علاوة على عدم الضمانة الحقيقية لهذه الحقوق[2]، فما الغاية من طرح الشعار دون أن يكون له رصيد واقعي، لذلك فمصير حقوق الإنسان يتقرر دومًا في ميدان الممارسة وإن الدور الذي يقوم به الفكر والنص النظري في هذا المجال ينبغي أن يكون انعكاسًا لواقع الممارسة وتفاعلاً دائمًا معها، بحيث تفرض الممارسة قوانينها على النص.

المبحث الرابع

العرب والشرعية الدولية لحقوق الإنسان؛ ذريعة الخصوصية بين الحق والبطلان

يتأكد موقف الأنظمة العربية من قضية حقوق الإنسان مرة أخرى في موقفها من العهود والمواثيق الدولية التي تبناها المجتمع الدولي كما يوضح جدول التصديقات الخاص بالحكومات العربية على العهود المدى الضعيف لتصديق الدول العربية على المواثيق الدولية بصفة عامة وعزوف هذه الدول بصفة خاصة عن الانضمام لتلك الاتفاقيات التي تفرض عليها التزامات داخلية لحماية مواطنيها، بينما لا تجد الأنظمة العربية أي صعوبة في الانضمام إلى المواثيق التي لا تترتب عليها التزامات مباشرة[3]، فعلى سبيل المثال نجد أن ستة عشرة دولة عربية صادقت على "الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز العنصري" وخمسة عشرة دولة صادقت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وكذلك على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أما "البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" والذي يجيز قبول ودراسات شكاوى ورسائل الأفراد بواسطة اللجنة المختصة ضمن بنود الميثاق فقد صادقت عليه ثلاثة دول عربية فقط، وبنفس القدر نلاحظ أن عشرة دول فقط انضمت إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وست دول فقط انضمت إلى "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" وعشرة دول إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب"[4]، لقد عمدت الحكومات العربية إلى التنصل من الانضمام لتلك المواثيق الدولية والتحفظ على بعض بنودها وعدم تضمين التشريعات الوطنية لمبادئ حقوق الإنسان ومقاطعة المحافل والاجتماعات الدولية في هذا الشأن وذلك بالاستناد إلى ذرائع عدة منها إنكار وجود أية انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان

---

[1]) أحمد منيسي، **مرجع سبق ذكره**.

[2]) رضوان زيادة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 68.

[3]) أمين مكي مدني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 66.

[4]) عبد الله تركماني،"ملاحظات أولية حول مسيرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومضمونه"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المجلد 6، العدد 6، 1999، ص 61.

ورفض الاتهامات الموجهة إليها بدعوى أنها مجافية للواقع وأنها دعاوى باطلة من المعارضة السياسية أو من المنظمات والدول المعادية لسياسة الدول المعنية[1].

تسعى العديد من الدول العربية إلى التذرع بدعوى الخصوصية الدينية والثقافية ورفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بحجة أن المواثيق الدولية ليست إلا مفاهيم غربية وأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، غير أن المعروف عن هذه الأنظمة ذاتها أنها تنتهك حقوق الإنسان وتنتهج في ذلك سياسات تتمثل في مصادرة حرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم السياسي والنقابي وممارسة الاعتقال والقمع بواسطة أجهزة الأمن، وتفشي المحاكم الاستثنائية والعسكرية وامتهان مكانة المرأة؛ كل هذا بصورة تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية نفسها، الأمر الذي يفرغ دعوى الخصوصية من أي معنى ويؤكد أنها ليست سوى دعاوى لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان باستغلال عاطفة الانتماء الديني لدى شعوب تعاني من الأمية وفقر في الوعي .

نعلم أن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية كما هي مدونة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي نتاج حضاري وثقافي غربي؛ إنها تتصادم مع القيم الحضارية غير الغربية رغم أن العديد من هذه الحقوق تجد تأصيلا لها في الشريعة الإسلامية لكنها في هذه الشرعية تتخذ صياغة غربية، ونجد التعارض الثقافي بين بعض التعاليم الدينية وبين المبادئ الدولية لحقوق الإنسان هو سبب علني لتحفظ هذه الدول العربية، لكن وفي غياب اجتهاد أصيل في هذا الباب ودون صياغة جادة وفعالة لمبادئ حقوق الإنسان وفق الخصوصية الحضارية كما هو الحال في المواثيق العربية، فإن التملص من هذه الحقوق ومحاصرة الحريات هو فعل تسلطي؛ فمبرر الخصوصية الحضارية ليس سوى ستار يغطي سلطوية النظم العربية.

وعليه فإن قضية الخصوصية الحضارية بمثابة كلمة الحق التي يراد بها باطل، فمفهوم الخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته وضروري لمواجهة التنوع الثقافي والاجتماعي بين بلدان العالم وثقافاتها المختلفة، ولكن المؤكد انه استخدم من قبل النظم العربية للتحلل من واجبات قانونية والتزامات إنسانية، وكما كان ذريعة لعدم المصادقة على العديد من المواثيق الدولية فقد تم التذرع به لإفراغ مضمون المواثيق العربية من العديد من الالتزامات القانونية، وبذلك فان مزاعم الخصوصية من قبل الأنظمة العربية أفرز مواثيق عربية أدنى بكل المعايير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن القول أن الخصوصية والتمايز والتنوع الثقافي والحضاري بين شعوب العالم هو واقع يجب التسليم به لكن لا يقبل أن يكون هذا الواقع سببا لتبرير انتهاك حقوق الإنسان، كما أن الخصوصية ليس بالضرورة أن تكون نقيضا للعالمية وإنما تدعيم وإضافة لها، ويجب

[1]) أمين مكي مدني، **مرجع سبق ذكره** ص 67.

التعامل معها لتكون مبادئ حقوق الإنسان مبادئ فعالة بابتداع أساليب متنوعة لتطبيق هذه المبادئ بما يناسب كل مجتمع على حدة[1].

خاتمة:

حقوق الإنسان حقوق أصلية في طبيعتها ولا يستطيع الإنسان العيش بدونها؛ إنها حقوق تولد مع البشر؛ إنها ليست وليدة نظام قانوني معين بقدر ما أنها واحدة في أرجاء المعمورة قاطبة، وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها وحمايتها ومن اجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها فقد تم وضع ترسانة من القوانين من شانها وضع منظومة متكاملة تعزز هذا التوجه.

لقد اكتسى الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته أهمية كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ما حققه من تقدم على المستوى العالمي، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والاتفاقيات، مقابل هذا التقدم الدولي البارز لم يلقى الموضوع الاهتمام المطلوب على مستوى الأقطار العربية ومؤسسات معملها المشترك رغم تزامن النهضة العالمية لحقوق الإنسان مع موجة التحرر والاستقلال التي مست الأقطار العربية منتصف القرن الماضي.

رغم أسبقية جامعة الدولة العربية من حيث النشأة عن الأمم المتحدة إلا أن الجامعة عرفت تأخرا مشهودا في الاهتمام بحقوق الإنسان وغالبا ما يرجع ذلك لكون دولها كانت ذات تباين شديد من حيث أنظمة الحكم وعقيدتها وتوجهاتها فضلا عن أشكالها بين الملكيات التقليدية والجمهوريات التقدمية الثورية، والتفاوت بين شعوبها في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ظل هذه الاختلافات الظاهرة لم تكن جامعة الدول العربية لتتدخل بفرض منطق موحد على هذه الدول السيدة مقابل غياب اي سلطة من طرف الجامعة على الدول الأعضاء فيها.

نتج عن الضغوط الدولية والمتطلبات الداخلية سعي النظم العربية إلى إصدار دساتير تضمن الحقوق الأساسية والحريات للمواطنين في المنطقة لتستفيد شعوب المنطقة في ظل هذه الدساتير ظاهريا من هامش واسع من الحرية في التعبير والفكر والرأي وغيرها من الحقوق والحريات، إلا أن حالات الطوارئ في عديد الأقطار العربية قد دفعت النظم الحاكمة في كثير من الدول العربية الى مصادرة هذه الحقوق والحريات وتجميدها ظاهريا تماشيا مع حالات الطوارئ والانكشاف الأمني وباطنيا بما يسمح للسلطة بالتغول والاستمرار والاستدامة خارج الأطر الديمقراطية وقواعد الشفافية والمسائلة.

رغم الإقرار العالمي بعالمية حقوق الإنسان وضرورة الدفاع عن حرياته إلا أن النظم العربية تحفظت باستمرار ومانعت القبول أحيانا بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان؛ بدعوى الخصوصية الحضارية للأمة

[1]) محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية وخصوصية"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، العدد1 ،1999، ص ص26-27.

العربية أحينا وتذرعا بالدين الإسلامي أحيانا أخرى ولم تتحرج هذه النظم بانتهاكها للحقوق نفسها التي ينص عليها الدين الإسلامي؛ ما يجعل حجة هذه النظم باطلة وما يبرز أن السبب الأساسي لهذه الممانعة هو استمرار غلق المجال السياسي بما لا يسمح بأي تعدد أو تداول حقيقي على الحكم وإن كان الثمن هو مصادرة حقوق الإنسان العربي وحرياته مقابل البقاء في السلطة والاستمرار فيها بما يعني أن تمكين الإنسان العربي على أرضه لا يزال بعيدا.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ 1989.
- دستور الجمهورية العربية السورية الدائم؛ 1973.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية؛ 1952.
- دستور جمهورية مصر العربية؛ 1971.
- النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر ؛1972.

ثانيا-الكتب:

- زيادة؛ رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006.
- سعد؛ الله عمر، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002 .
- هلال؛ علي الدين (وآخرون)، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1982.
- فرجاني؛ نادر، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1990.
- قادري؛ عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، 2008.
- موسوعة الشباب السياسية، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2002.

ثالثا-المجلات:

- بوذيب؛ نزيهة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 6، العدد 6، 1999.
- تركماني؛ عبد الله، "ملاحظات أولية حول مسيرة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومضمونه"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 6، العدد 6، 1999.

- علوان؛ محمد يوسف، "الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 6، العدد6، 1999.
- فرحات؛ محمد نور، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية وخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد1 ،1999.
- مدني؛ أمين مكي، "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد 6، العدد6، 1999.
- نافعة؛ حسن، "الجامعة العربية وحقوق الإنسان"، شؤون عربية، العدد 13، 1982.